

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 327 | زيادة الثقة وا... أعلم . | | ( ومقتضاه ) أي ما يقتضيه كلام الإمام ، ( أنه ) أي الراوي ، ( إذا خالف ) أي | أحدا من الحفاظ ، ( فوجد حديثه ) أي حديث الراوي ، ( أزيد ) أي من حديث | الحافظ ، ( أضر ذلك ) أي وجدان المخالفة بالزيادة ( بحديثه ) أي بحديث | الراوي ، ( فدل ) أي كلام الإمام ، ( على أن زيادة العدل عنده ) أي في مذهبه . | ( لا يلزم قبولها مطلقا ) وفيه أنه بإطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من أن الزيادة | مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق . ويخالف القاعدة المشهورة من أن المثبت | مقدم على النافي ، فكيف على الساكت ؟ فإن من حفظ حجة على من لم | يحفظ . | | ( وإنما تقبل من الحافظ ) يعني يشترط في / قبول الزيادة كون من رواه حافظا . | قال العراقي : شرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وكذا الخطيب في | قبول الزيادة كون من رواها حافظا . انتهى . وهذا لا ينافي إطلاق أصحاب القول | بقبول الزيادة ، فإن الخلاف عندهم في [ قبول ] زيادة من لم يعرف بالحفظ ، وأما | من عرف بالحفظ ، وهو المراد بكونه ثقة أي عدلا ضابطا ، فلا خلاف عندهم في |